

(ج) ان تواصل تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) ان تواصل استحداث طرائق للعمل ترفع من كفاية الأفرقة العاملة ، وتؤمن أخـــــذ الممارسات والحاجات التجارية لجميع المناطق بعين الاعتبار الكامل ؛

(هـ) ان تواصل ، في تعزيزها تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي ، ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية والبلدان غير الساحلية ؛

٦ - وترجو الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بمعاذر المناقشات التي دارت ، بشأن تقرير اللجنة الثالث ، في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٠٣

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عن اعمال دورتها المعقودة في جنيف من ١٣ تموز (يوليه) الى ١٤ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (١٠) ،

وان تحيط علما بالتقدم الذى احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقريرها ،

وان ترى انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في الاقتراحات المتعلقة بمشروع تعريف للعدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المعقودين في عامـــــي

١٩٦٦ و ١٩٧٠ ،

ونظرا الى ان الجمعية العامة اعربت ، في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ فـــــي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن ادراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان ،

(١٠) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ (A/8019) .

وان ترى مساس الحاجة الى الوصول بأعمال اللجنة الخاصة الى غاتمة موفقة ، وفائدة الانتهاء من تعريف المدوان في اسرع وقت ممكن ،

وان تلاحظ أيضا الرغبة العامة لدى اعضاء اللجنة الخاصة في مواصلة عملهم على اساس النتائج التي تم احرازها وفي الوصول الى مشروع تعريف ،

١ - تقرر أن تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان عملها ، وفقا لقرار الجمعية الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في اقرب وقت ممكن في عام ١٩٧١ ؛

٢ - وترجو الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدوان " .

الجلسة العامة ١٩١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)

اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بأن الطيران المدني الدولي ذو دور حيوي في تعزيز وادامة العلاقات الودية بين الدول ، وان سيره السير الآمن المنتظم هو من مصلحة جميع الشعوب ،

وان يساورها عميق القلق ازاء اعمال اختطاف الطائرات او غيرها من اعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوي المدني ،

وان تعترف بأن هذه الاعمال تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم وتشكل بالنسبة اليهم انتهاكا لحقوق الانسان ،

وان تدرك ان الطيران المدني الدولي لا يمكن ان يسير على ما يرام الا في ظروف تكفل سلامة عملياته والممارسة المشروعة لحرية السفر الجوي ،

وان تؤيد البيان الرسمي (١١) الصادر عن جمعية منظمة الطيران المدني الدولية فسي دورتها الاستثنائية المعقودة في مونتريال من ١٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ،

(١١) منظمة الطيران المدني الدولية ، القرارات التي اتخذتها الجمعية ، الدورة السابعة

عشرة (الاستثنائية) ، (مونتريال ، ١٩٧٠) ، القرار A17-1 .